المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية الدار البيضاء سطات
إقليم برشيد
دائرة الساحل الطريفية
قيادة أولاد احريز الغربية
جماعة الساحل أولاد احريز

قرار لرئيس جماعة الساحل أولاد احريز

رقم 53 بتاريخ 15 ماي 2023

بشان فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة

بجماعة الساحل أولاد احريز

إن رئيس جماعة الساحل أولاد احريز،

- طبقا للمبادئ والمعايير المنصوص عليها في المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 12-02 الصادر في 17 يوليوز 2012 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 هـ (24 فب راير 1958 م) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436هـ الموافق ل: 07 يوليوز 2015 والصادر بتنفيذ القانون رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم 738-77-2 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات؛
- بناء على المرسوم 681-11-2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 هـ (25 نونبر 2011) في شان كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 31 اغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 21-2522 صادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- منشور رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D-7563 الصادرة بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية
- بناء على قرار تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها المؤشر عليه من طرف السيد عامل اقليم برشيد والمصادق عليه من طرف المجلس الجماعي للساحل أولاد احريز خلال دورته العادية لشهر ماي العادية بتاريخ 07 مايو 2019

يقرر مايلي

المادة الأولى: يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة الساحل أولاد احريز والمحددة في الجدول التالي؛

1	رئيس مصلحة التخطيط وتدبير المجال والاشغال والصيانة والصفقات والدراسات التقنية
2	رئيس مصلحة حفظ الصحة والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية وشؤون البيئة
3	رئيس مصلحة الموارد المالية
4	رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح المشار إليها في المادة الأولى، في وجه الموظفون والموظفات المرسمون والاعوان المتعاقدون العاملين بجماعة الساحل اولاد احريز واللذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

1 - أن يكونوا مرتبين ، على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛

-أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛

- أن يتوفروا ، على الأقل ، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم ، او ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة. غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فتوغرافية حديثة العهد.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شان تدبير الوحدة الادارية المعنية وتطويرها والرفع من أداءه.
- نسخة من قرار الترسيم.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.

المادة الرابعة : تحدد مهام مناصب رؤساء المصالح حسب الملحق المرفق بهذا القرار

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في نظيرين بمصلحة الموارد البشرية بالجماعة بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط الى غاية ..07.. يوليوز ..2023.. على الساعة الرابعة والنصف زوالا وهو اخر اجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار السيد رئيس جماعة الساحل أولاد احريز عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويعلق بمقر جماعة الساحل أولاد احريز.

رئيس جماعة الساحل أولاد احريز

